وهو ما تتقدم بعثة الانبيا اي سواقام بالنبي او بغيره
كالنور الذي ظهر في جبين عبد الله رضي الله عنه
والد نبينا صلي الله عليه وسلم وكالامور التي كانت
تراها امه رضي الله تعالي عنها حين حملها به صلي
الله عليه وسلم قوله اي لم يدعوها دليلا علي صدقهم
يوخذ منه ان التحدي دعوي الخارق دليلا علي الصدق
كما صرح به المصنف في شرحه وعليه فلا تخرج الكرامة
من تعريف المعجزة الابنا علي ما ذكره من ان الولي
لا يتحدي بالكرامة وهو احد قولين في المسالة
والصحيح انه يجوز ان يدعي الولاية ويتحدي
بالكرامة اي يدعيها دليلا علي صدقه فيقول انا ولي الله
تعالي وعلامته ولايتي ان تنفلق البحر مثلا
ويعلم ان نفسه ولي بخلق علم ضروري له بذلك
وحينئذ فلا تفترق المعجزة من الكرامة
الا بدعوي الرسالة فقط وعلي هذا يكون تعريف
المعجزة المذكور شاملا للكرامة فان كلا امر خارق
للعادة مقرون بالتحدي اي دعوي الخارق
دليلا علي الصدق فلو فسر التحدي بدعوي الرسالة
لكان اولي لخروج الكرامة حينئذ من تعريف
المعجزة علي كل من القولين المذكورين والحاصل
ان الامر الخارق للعادة ستة اقسام المعجزة
وهي المقارن لدعوي الرسالة اي الذي يظهر
بعد دعواها وان لم تتراخ يه صدقي هذا الخارق
والارهاص وهو ما يظهر قبلها والكرامة
وهي ما تظهر علي يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة

وهي

وكرامات الانبيا فانهم لم يتحدوا
بها علي احد اي لم يطلبوها دليلا
علي صدقهم واحترز بقوله
مع عدم المعارضة من ان
يقول انه صدقي بكذا فيعارض
مدكذبه بمثل ذلك

وهي ما تظهر علي يد العوام تخليصا لهم من شدة مثلا
والاستدراج وهي ما يظهر علي يد فاسق خديعة
ومكرا به والاهانة وهو ما يظهر علي يده تكذيبا له
كتفل مسيلمة الكذاب في عين اعور فعميت الصحيحة
قوله واحترز بقوله مع عدم المعارضة الي اخره
لا يخفي ان هذا مستغني عنه بقوله خارقا فان الخارق
الذي اقيم دليلا علي الصدق لا يمكن معارضته
واعلم ان عدم المعارضة شرط اذا كان
المعارض غير نبي اما اذا كان المعارض نبيا فلا يضر
في كون ذلك الخارق معجزة قوله واما برهان
الي اخره قياس استثنائي ذكر شرطيته
وحذف الاستثنائية القائلة لكن التالي وهو انقلاب
المحرم او المكروه طاعة باطل فبطل المقدم وهو
الخيانة فثبت ضده وهو الامانة ولما كانت
الملازمة في الشرطية نظرية بينها بقوله لان الله
تعالي امرنا بالاقتدا بهم الي اخره اي فيكون
جميع ما يصدر عنهم مامورا به من الله تعالي
وكلما امر به تعالي لا يكون الا طاعة لانه لا يامر
بالفحشا ولم يبين بطلان الاستثنائية لظهوره
وذلك ان الشارع نهي عن المحرم والمكروه وكل منهي
عنه لا يصح ان يكون في حال كونه منهيا عنه طاعة
اي مامورا به لان كون الشي الواحد منهيا
عنه مامورا به من جهة واحدة محال بالضرورة
وقد علم من هذا ان بيان الملازمة وبطلان
الاستثنائية شرعي فيكون الدليل المذكور

واما برهان وجوب الامانة
عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو
لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب
المحرم او المكروه طاعة في حقهم

Copyright © King Saud University